صحيح مسلم

3 | التعليق على صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 4 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الامام مسلم رحمه الله في كتابه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل - 00:00:01

عن ابي مالك الاشجعي عن ربيع عن عن حذيفة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث. جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا. اذا لم نجد الماء. وذكر خصلة اخرى - 00:00:17

قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن سعد ابن طارق قال حدثني ربعي ابن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:00:44

قال وحدثنا يحيى بن ايوب وكتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:06

فضلت على الانبياء بست. اعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. واحلت لي الغنائم. وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا. وارسلت الى الخلق كافة. وختم بي النبيون بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى - 00:01:25

اه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس. يعني هذه الامة بثلاث - 00:01:48

وقل بثلاث ليس على سبيل الحصر ان الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يحصل الاشياء ويذكر اكثر منها في مواضع اخرى. قال جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وهذا يدل على ان الملائكة تصف - 00:02:05

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتراصون ويكملون الصف الاول في الاول وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وهذا سبق - 00:02:23

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى يعني ان المذكور هنا ذكر خصلتين ذكر خصلة تقدمت وهي جعلت هي الارض مسجدا وطهورا وقول هنا وذكر خصلة اخرى. وهذه الاخرى قيل انها ما جاء في - 00:02:39

رواية عند غير مسلم انه اعطي خواتيم سورة البقرة خواتيم سورة البقرة وبعضهم قال ان جوامع الكلم هذا الحديث تقدم لنا الكلام على آآ اوله وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - 00:03:04

وذكرنا ان من فوائده مشروعية التحدث بنعم الله عز وجل اظهارا للنعمة واستجلابا لشكرها لان التحدث بها على سبيل بيان منة الله تعالى هو داخل في شكرها ومنها ايضا من فوائده جواز - 00:03:24

التيمم على كل ارض طاهرة بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيجوز التيمم على كل ارض. سواء كانت ترابية ام حجرية ام رملية في عموم الحديث وقد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد - 00:03:48

على وجه الارض اما التيمم على ما ليس من الارض كالفرش والسجاد فلا يجزئ الا اذا كان الفراش او السجاد عليه غبار الغبار جزء من اجزاء الارض فهمتم فلو فرض ان شخصا اراد يتيمم مثل على هذا الفرش - 00:04:16

لا يجزئ لان هذا ليس من جنس الارض لكن لو كان المكان فيه غبار وظرب بيديه واثر الغبار فحين اذ يجوز لانه تيمم من جنس الارض ومنها ايضا وجوب فعل الصلاة - 00:04:40

في وقتها على اي حال كان ان الانسان اذا دخل عليه وقت الصلاة او خشي ان يخرج وقت الصلاة فانه يجب عليه ان يفعلها على اي حال كان ويفعل ما يقدر عليها ويفعل ويفعل ما يقدر عليه من شروطها واركانها وواجباتها ويسقط عنهما عجزة - 00:04:58

ومنها ايضا انه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت في قوله فايما رجل من امتي ادركته الصلاة ومنها ايضا جواز التيمم لمن لم يجد الماء وقد دخل وقت الصلاة - 00:05:23

وظاهره ولو كان يعلم وجود الماء اخر الوقت حتى لو كان يعلم انه سيجد الماء اخر الوقت فيجوز له ان يتيمم لانه قد اه قد يجد الماء في اخر الوقت وقد لا وقد لا يجده - 00:05:46

طيب ومنها ايضا ان الوقت مقدم على جميع شروط الصلاة وواجباتها ويستفاد منه اهمية الوقت وانه مقدم على جميع شروط الصلاة وواجباتها ولهذا اذا خشي الانسان خروج الوقت وجب عليه ان يصلي على اي حال كان - 00:06:06

سواء بوضوء ام بغير وضوء بتيمم ام لا حتى لو صلى وهو فاقد الطهورين وسواء كانت عليه نجاسة ام لا وسواء استقبل القبلة او لا. وسواء ستر عورته او لا - 00:06:33

فيصلي على اي حال كان بان الوقت اهم شرط من شروط الصلاة ومنها ايضا انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود الماء قريبا لانه قد لا يجوز له ان يخرجها عن وقتها - 00:06:49

انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. فمثلا شخص بقي على خروج الوقت عشر دقائق وهو يعلم انه بعد نصف ساعة يصل الى الماء او سيصله الماء فهل يجوز له التأخير؟ الجواب لا - 00:07:14

يصلي بالتيمم ولو كان سيجد الماء ان وجده في الوقت فذاك. والا فانه يصلي طيب فان تيمم وصلى ثم بعد الصلاة وجد الماء وهو في الوقت فهل يعيد او لا؟ هذه المسألة - 00:07:32

يعني مسألة اذا تيمم ثم وجد الماء فلا لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيمم من يتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد الصلاة والحل الثانية ان يتيمم ثم يجد الماء في اثناء الصلاة - 00:07:58

والحال الثالثة ان يتيمم ويجد الماء قبل الصلاة ان يتيمم ويجد الماء قبل الصلاة والثانية ان يتيمم ويجد الماء في اثناء الصلاة والثالث ان يتيمم ويجد الماء بعد الصلاة. فهمتم - 00:08:26

نعيدها الانسان اذا تيمم ثم وجد الماء نقول هنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يجد الماء قبل الصلاة. مثال تيمم وقبل ان يصلي وجد الماء فلا يصح ان يصلي التيمم لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا قد وجد الماء - 00:08:47

وهذا امر ظاهر الحال الثاني ان يجد الماء بعد الصلاة ينعدم الماء وتيمم وصلى وبعد ان صلى وجد الماء فلا اعادة عليه لانه فعل ما امر به شرعا وهذا ايضا لا اشكال فيه - 00:09:09

الحالة الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة بمعنى انه صلى تتيمم وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة جاء الماء مثلا سيارة فيها ماء او دابة فيها ماء تصح صلاته فهل يمضي في صلاته - 00:09:30

لانه دخل فيها باذن او نقول تبطل صلاته لان من شرط اه التيمم ان يكون فاقدا او عدم الماء هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. فمنهم من قال انه يمضي في صلاته لانه دخل في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعا - 00:09:50

وما ترتب على المأذون فليس مضمونا ومنهم من قال انه تبطل الصلاة تبطل الصلاة. وهذه مسألة يلغز بها يقال رجل تيمم وصلى ثم لهق الحمار فبطلت صلاته كيف هذا عليه الماء - 00:10:16

وكنتيمم رغم عليه الماء الحمار هذا عليه راوية ماء جاء في اثناء الصلاة طيب وهذا وهذا القول احوط يعني القول بانه يقطع الصلاة ويعيدها احوط ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث - 00:10:42

انه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اذا كان يعلم وجود الماء في الوقت انه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اذا كان يعلم دخول اذا

كان يعلم بوجود الماء في الوقت - 00:11:06
فمثلا اراد ان يصلي تيمم قبل الظهر بساعة وهو يعلم انه سيجد الماء بعد دخول الوقت لقوله فايما رجل ادركته الصلاة وهذا قد تيمم قبل ان تدركه الصلاة ومنها ايضا حل الغنائم لهذه الامة - 00:11:24
الغنائم لهذه الامة وتقسم كما في كتاب الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا ومنها ايضا جواز النسخ في الاحكام الشرعية سواء كان ذلك باعتبار باعتبار الشرائع السابقة - 00:11:48
او الشريعة الواحدة لان الغنائم كانت الامم السابقة لا ينتفع بها تنزل نار من السماء فتحرقها ومنها ايضا بيان ما خص الله تعالى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من الشفاعة - 00:12:08
العظماء ومنها ايضا عموم رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم لجميع الناس بقوله وكان الرسول يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة طيب فاذا قال قائل اليس نوح عليه الصلاة والسلام - 00:12:28
بعث الى الناس جميعا نقول لانه لا يوجد في اهل الارض. لا يوجد في الارض في ذلك الوقت الا قومه فهمتم وبعث الى قوم ولا يوجد في الارض في ذلك الوقت سوى هؤلاء - 00:12:51
القوم فلا يقال انه بعث الى الناس عامة وانما بعث الى الى قومه نعم ما في الا قوم لكنه لم يبعث ابو ليج لا يوجد لا يوجد في في ذلك الوقت الا قوم نوح عليه الصلاة والسلام. طيب اه في الحديث في لفظ وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:13:08
اذا لم نجد الماء الرواية وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء هذه الرواية فيها تخصيصان عن حديث جابر الاولى التخصيص الاول تربتها والثاني اذا لم نجد الماء حديث جابر - 00:13:36
اعطيت خمسا لم يعطهن احد الانبياء قبلي. وذكر منها فايما رجل من امتي ادركته وجعلت الارض مسجدا وطهورا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يذكر اذا لم يجد الماء اذا حديث رواية حذيفة رضي الله عنه - 00:14:00
فيها تخصيصان الاول تربتها والثاني ايش؟ اذا لم نجد الماء اما الاول وهو قول تربتها فقد استدل به من يرى انه لا يصح التيمم الا بالتراب وقال لابد في صحة لابد في التيمم من ان يكون بتراب له غبار ايضا - 00:14:21
له غبار وهذا الاستدلال بهذه اللفظة فيه نظر من وجوه الوجه الاول ان التربة قد تطلق ويراد بها مطلق الارظ التربة يطلق ويراد بها الارض عموما ولهذا يقال هذه تربة صالحة للزراعة. وهذه تربة لا تصلح للزراعة وان لم تكن ترابا - 00:14:47
فتطلق الارض على ماذا؟ فتطلق التربة على الارض الثاني انه لو فرض ان التربة تختص بما له غبار فان هذا فرد من افراد العموم والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام - 00:15:17
بحكم يوافق العام ولا يخالفه لا يقتضي التخصيص ثالثا ايضا مما يجاب عنه ان هذا بناء على الغالب. فالغالب ان التيمم يكون ها التراب ولهذا كان القول الراجح جواز التيمم - 00:15:38
بكل ما تصاعد على وجه الارض في عموم قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر في غزواته وللعمرة وللحج ويمر باراض رملية وحجرية وترابية - 00:15:58
ولو كان التيمم لا يصح الا بالتراب لكان يحمل معه واما القيد الثاني الذي ذكرناه اذا لم نجد الماء هذا القيد مذكور في الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء - 00:16:19
التيمم له شرطان. الشرط الاول عدم الماء والشرط الثاني التضرر استعماله. وان جئت فقل اذا عدم الماء شرعا او حسا اذا عدم الماء شرعا او حسا فعاجب الماء حسا من فقده - 00:16:38
وعادم الماء شرعا من وجده لكن يتضرر بماذا؟ يتضرر باستعماله نعم نعم برية وش فيه يحتاج الى اكل وشرب يسخن الماء قلنا اذا خشي خروج الوقت يتيمم لكن اذا كان عندهما - 00:16:59
عندهما ولكن يقول هذا الماء احتاجه للشرب للطبخ فانه يعدل التيمم هذي مبني على لا يصلي النافلة مبني على التيمم مبيح او رافع. والقاعدة على المذهب ان من نوى شيئا - 00:17:35

استباحه فما دونه لا ما فوقه فمثلا اذا تيمم بفريضة يصلي النوافل ما شاء لكن لو تيمم لنافلة لا يصلي الفريضة وهذا كله مبني على ان التيمم مبيح وليس رافعا - 00:18:01

وقد تقدم لنا مرارا ان التيمم رافع للحدث وانه يقوم مقام الماء فمن تيمم فله ان يصلي فروضا ونوافل ما شاء نعم لو طلعوا احوط وابرأ لذمتك. نعم لو حتى لو شاء لو وجد الماء بعد ان صلى - 00:18:21

يغتسل بس لا لا صلاة عليه لا يعيد الصلاة خلاص ارتفع هذا فيه لان لان ما يمكن نأمره لان نقول صل ثم اعد الصلاة فهمت التيمم واذا وجد الماء اغتسل واعد الصلاة - 00:18:59

لان الشارع لا يمكن ان يأمر بفعل عبادة مرتين. ولهذا قلنا فيما تقدم ان كل قول فيه كل قول من اقوال العلماء كل قول فيه صلى ثم اعاد فهو ضعيف - 00:19:22

كل ما مروا عليك صلى واعاد ضعيف لماذا نقول لانه اذا كان اذا كانت الصلاة الاولى او العبادة الاولى غير صحيحة فلماذا نأمر بعبادة غير صحيحة واذا كانت العبادة الاولى صحيحة فلم الاعادة - 00:19:37

مفهوم يعني هو صلى ثم عاد. طيب الصلاة الاولى التي صلاها هذي قدرناها غير صحيحة كيف تأمره بفعل عبادة غير صحيحة طيب قدرناها صحيحة اذا كانت صحيحة كيف تأمره بالاعادة - 00:20:00

اذا كل كل قول فيه صلى ثم عاد فهو ضعيف. لانه ان كانت العبادة الاولى لا تصح وهي فاسدة فلما تأمره بامر فاسد لا يصح وان كانت العبادة الاولى صحيحة - 00:20:17

فلماذا تأمره بالعيادة؟ والشارع لم يأمر عباده ان يفعلوا العبادة مرتين لكن هو يقول تيمم ثم صلى ثم وجد الماء يغتسل لكن هل يعيد؟ لا يعيد مم اي نعم الانبياء قد تطلق على - 00:20:34

الرسل. ولذلك جميع الانبياء المذكورين في القرآن كلهم رسل - 00:21:09